فتوى

فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مكتب الإفتاء

الرقم: م ف/ ٢٦/ ٢٢٨/ ٢٠٠٥م
التاريخ: ٤ / ربيع الثاني/ ١٤٢٦هـ
الموافق: ١١ /يونيو/ ٢٠٠٥م

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

صاحب السمو الملكي الأمير/ غازي بن محمد المعظم

المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة

ملك المملكة الأردنية الشقيقة المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فببالغ الشكر والعرفان تلقيت أسئلتكم الكريمة التي تدور حول الإسلام واختلاف مذاهبه وتعدد اتجاهات أتباعه، وإلى سموكم الإجابة عليها بحسب ترتيبها.

السؤال الأول:

هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءا من الإسلام الحقيقي؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية: يعني المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يجوز أن يعد مسلما؟

ص.ب: ٣٢٣٢ – الرمز البريدي: ١١٢ روي

وجـوابـه

إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقة التي تنطوي عليها إجمالا الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجسدها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، فكل من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة فإنه يعد مسلما، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقا لتعاليم الإسلام، سواء كان على أي مذهب من المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين، ولا يجوز إخراجه من ملة الإسلام نظرا ولا تطبيقا، فلا يعد مشركا ولا كافرا كفر ملة، ولا تمنع مناكحته ولا موارثته، وله من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، ورد سلامه، وتشميته إن عطس، وكف الأذى عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان، ونصرته على عدوه ما لم يكن معتديا، وعيادته إن مرض، وتجهيزه إن مات: بتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وقسمة تركته على ورثته المسلمين، حسب كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

على أن الإنسان بمجرد نطقة بالشهادتين يعصم دمه وماله كما نص عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند الشيخين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على

الله)) ومعنى هذا أنه لا يسفك له دم إن نقض ما شهد به بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، كإنكاره نبوة نبي منصوص على نبوته، أو كتاب منصوص على إنزاله، أو ملك منصوص عليه، على أن يكون هذا النص متواتراً لا شك في ثبوته كآية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه بالتواتر القطعي وكذلك إنكار البعث أو الحساب أو الجنة أو النار، أو إنكار حكم قطعي من أحكام الإسلام، كفرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج على من استطاع إليه سبيلا، وهذا الذي عناه الإمام السالمي رحمه الله من كبار علماء المذهب الإباضي حيث قال:

ونحن لا نطالب العبادا ... فوق شهادتيهم اعتقادا

فمن أتى بالجملتين قلنا ... إخواننا وبالحقوق قمنا

إلا اذا ما نقضوا المقالا ... واعتقدوا في دينهم محالا

قمنا نبين الصواب لهم ... ونحسبن ذلك من حقهم

وعندما ينكر ما علم من الدين بالضرورة تقام عليه الحجة ويستتاب، فإن أصر على موقفه حكم عليه بالارتداد، وقتل حدا، لأنه خلع ربقة الإسلام من عنقه بعد أن تقلده، ويسلب في هذه الحالة حكم الإسلام في حياته وبعد مماته.

وكذلك يكون غير مصون الدم إن قتل مسلما بغياً وعدواناً، أو زنى بعد إحصانه، من غير أن يسلب حكم الإسلام فلا يستباح ماله ولا ذريته، ولا يحرم من التوارث مع المسلمين أو

حقوق موتاهم المذكورة سابقاً، لذلك كان البغاة من أهل الإسلام لا يخرجون من الملة ولا يستباح منهم إلا قتلهم ردعا لهم عن البغي أما أموالهم فتبقى مصونة وكذلك أعراضهم، اللهم إلا على رأى الخوارج المارقين الذين أجمعت الأمة على مخالفتهم، وفي هذا يقول الإمام السالمي رحمه الله:

ومال أهل البغي لا يحل ... وإن يكن قوم له استحلوا

خوارج ضلت وصارت مارقة ... من دينها صفرية أزارقة

فحكمو بحكم المشركينا ... جهلا على بغاة المسلمين

فعرضوا للناس بالسيف كما ... قد استحلوا المال منهم مغنما

وأمة المختار فارقتهم ... وضللتهم وفسقتهم

ووردت فيهم عن المختار ... جملة أخبار مع الآثار

وفيهم المروق يعرفنا ... ومنهم لا شك نبرأنا

هذا وقد حسم القضية وقطع لسان كل قائل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم)) فبقوله نأخذ ونشد عليه أيدينا والله ولي التوفيق.

ص.ب: ٢٢٣٢ – الرمز البريدي: ١١٢ روي

السؤال الثاني:

ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ وهل يجوز لمسلم أن يكفر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقية؟

وجوابه

التكفير – بمعنى فصل المسلم عن جسم الأمة الإسلامية، وإلقائه خارج أسوار ملة الإسلام – أمر صعب، لا يقدم عليه من يخشى الله تعالى ويتقيه، فإن ذلك أدعى الدواعي إلى انحلال رابطة العقيدة التي تشد الأمة بعضها إلى بعض، وتصل بين أفرادها وجماعاتها، بل هو أعمل العوامل في تفكيك الأمة وقطع أوصالها حتى تكون أمة هزيلة لا وزن لها بين البشر، ولا يحسب لها حساب في الأمم، وكما سبق فيما تقدم لا يخرج مسلم عن ملة الإسلام أيا كان مذهبه الفكري أو السلوكي أو الفقهي ما لم ينكر ما علم من الدين بالضرورة، بل يجب أن يعامل معاملة أهل التوحيد الذين آمنوا بالله ورسوله نظريا وتطبيقيا، سواء في حياته أو بعد مماته كما أسلفنا.

السؤال الثالث:

من يجوز أن يعتبر مفتيا حقيقا في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى لإفتاء الفتاوى وهداية الناس في فهمه واتباع الشريعة الإسلامية؟

وجـوابـه

الإفتاء لغة بمعنى الإبانة، وفي الاصطلاح الشرعي هو إبانة حكم الله تعالى في قضية ما، سواء كان حكما نصيا لا يسوغ فيه النظر والاجتهاد كفرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج على من استطاع إليه سبيلا، وكتوريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وكتوريث الأم الثلث مع عدم الأخوة والأولاد، والسدس حال حجبها عن الثلث بولد للميت أو إخوة له، وتوريث الشقيقتين الثلثين والواحدة النصف، وكتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات في النكاح، أو كان اجتهاديا كوجوب العمرة عند من يراه، وتوريث الإخوة مع الجد عند من يقول به، ووجوب الكفارة على قاتل العمد إلى غير ذلك من المسائل التي لا تحصى كثرة.

ولما كانت المسائل المنصوص عليها قليلة بالنظر إلى المسائل الاجتهادية الكاثرة، والتي تتجدد دائما بتجدد القضايا التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد في حياة الناس؛ بسبب الدوران المستمر لعجلة الحياة الذي يفرز أنواعا من مشكلاته، كان من الضرورة بمكان أن يكون من يفتي الناس في شئون دينهم ودنياهم خبيراً بالشريعة الغراء وبشئون الناس وتقلبات حياتهم؛ حتى لا يقع في خطأ في فتياه، وهذا يعني أنه لابد له من أن يكون خبيراً بالكتاب والسنة، جامعاً للآلات التي تمكنه من النظر فيهما، والتفتيش عن دقائق الأحكام في خزائنهما الواسعة، وذلك كعلوم العربية من نحو ولغة وصرف وبلاغة، وكذلك علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وذلك لتتسنى له المقارنة بين الأدلة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها، ليحمل العموم على

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان — وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مكتب الإفتاء

الخصوص والإطلاق على التقييد والمجمل على المبين وليأخذ بالناسخ دون المنسوخ، وليرجح بالمقارنة بين مقاصد الشرع عندما تتزاحم في قضية ما، ولا بد له من معرفة مراتب الروايات بحيث يأخذ بأقواها دون أضعفها، مع معرفته بما أجمع عليه حتى لا يجتهد فيه إن كان الإجماع قطعيا، وعلمه بالقياس وعلله وقوادحه، وكذلك المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وغيرها، ليكون على بينة من أمره وبصيرة من دينه.

أما من لم يكن أهلا لذلك فهو ليس أهلا للفتيا؛ لأنه إلى الجهل أقرب منه إلى العلم، وإلى العمى أدنى منه إلى البصيرة، فلا يؤمن منه أن ينقاد للشيطان فيقول ما ليس له به علم، وذلك قرين الفحشاء والمنكر كما قال تعالى في الشيطان: ﴿إنما يأمركم بالفحشاء والمنكر وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ بل قرنه بالإشراك به في قوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ وكفى به رادعا عن التقول على الله بغير علم، والاقتحام على الفتيا بدون بصيرة، والله الموفق.

هذا ما حضرني من الجواب على هذه المسائل والله يرعاكم ويحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

ص.ب: ٣٢٣٢ - الرمز البريدي: ١١٢ روي